أخبرنا " مالك " عن " محمد بن يحيى بن حَبّـَان " عن " الأعرج " عن " أبي هريرة " : " أنّـَ رَسُولَ اﷲِ نَهَى عَنِ الصّـَلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتّـَى تَغْرُبَ الشّـَمْسُ وَعَنِ الصّـَلاةِ بَعْدَ الصّـُبْحِ حَتّـَى تَطْلُعَ الشّـَمْسُ " (1) .

أخبرنا " مالك " عن " نافع " عن " ابن عمر " أن رسول اﷲ قال : [ص 317] " لاَ يَتَحَرّـَى (2) أَحَدُكُمْ بِصَلاَتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشّـَمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا " (3) .

أخبرنا " مالك " عن " زيد بن أسلم " عن " عطاء بن يسار " عن " عبد اﷲ الصّـُنَابِحِيّـِ " أنّـَ رسولَ اﷲ قال : " إنّـَ الشّـَمْسَ تَطْلُعُ [ص 320] وَمَعَهَا قَرْنُ الشّـَيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمّـَ إذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ثُمّـَ إذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اﷲِ عَنِ الصّـَلاَةِ فِي تِلْكَ السّـَاعَاتِ " (4) .

فاحتمل النهي من رسول اﷲ عن الصلاة في هذه الساعات معنيين : .

- أحدهما : - وهو أعَمّـُهما - أنْ تكون الصلوات كلها واجِبها الذي نُسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها : مُحَرّـَمًا في هذه الساعات لا يكون لأحد أن يُصلي فيها ولو صلى لم يؤدي (5) ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون مَنْ قدّـَم صلاةً قبْل دخول وقتها لم تُجْزي عنه .

[ص 321] واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض .

فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين : أحدهما : ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركُه في وقته ولو تركه كان عليه قَضَاهُ والآخر : ما تقرب إلى اﷲ بالتنقل فيه وقد كان للمتنقل تركُه بلا قَضًا له عليه .

ووجدنا الواجب عليه منها يُفارق التّـَطَوّـُع في السّـَفر إذا كان المرء راكباً فيصلي المكتوبة بالأرض لا يجزئه غيرُها والنافلةَ راكباً مُتَوجهاً حيث شاء .

ومُفَرّـَقان في الحضر والسفر ولا يكون لِمَنْ أطاق [ص 322] القيامَ أن يصلي واجِبًا من الصّـَلاة قاعداً ويكون ذلك له في النافلة .

فلَمّـَا احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدِلالة مِن سنة رسول اﷲ أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أنْ يُجْمِعُوا على خلاف سنةٍ له .

_____ .

(1) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / 553 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1366 مالك : كتاب النداء للصلاة / 461 .

(2) هكذا هو بإثبات الألف وتكرر غير مرة نحوه وتمحّل الشرّاح في تأويله فعدوا (لا) نافية وهو غير سديد وقدّمنا توجيه نحوه في التعليق على ص 275 وأنه إشباع للحركة قبل الحرف .

(3) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / 550 مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها / 1369 مالك : كتاب النداء للصلاة / 460 .

(4) النسائي : كتاب المواقيت / 556 مالك : كتاب النداء للصلاة / 457 .

(5) هكذا ثبت بالياء وانظر التعليق على ص 275